

وانما اوجبت في البسم فان اختار الزوج قدم به وبمزاك بقوله **وهو** في جميع المهر والنفقة
 فدمه وكي كالمهرين به فليغنا نفوسه لا بد من جرت في يومه ويوم غد بعد ان لا يوجد ما يورثه
 فتمت اية مقدم بعد ايجاز المتعلق بالعين من ان يجتمع على الدين بحاجته اليه كتابه الذي
 للملك في بعض ديونه والتملك قبل وفاة الدين كالمهرين بالدين لا ينفذ تصرف الوارث فيهما ولو
 تصرف وصلا كدين مقلنا في بعض تصرفه وان جعل لانه كما يجوز وان لم يكن مقارنا لحدث
 بتسوية مقدم كما اذا جاز المتبرع وانما تصرفي فيها شخص بعد موته او باع الميت جميعا ولو
 تمه لم يقصد يورثه بعقب فان الايجاز هذا الدين لا يطل به التصرف في حقه على الورث ان
 بقضية فان لا يفعل شخص تصرفه في التركة نظرا للميت **وهو** علمه وما به من ان ما بقي في باقي
 لوارثه فتصنف الزوج وبنت وبنت ابن واخت لا يورث ولا اب والتفان كغيره من ايجاز جرحه فصار
 الذي منه وفاة من ذلك الباقي وانما الصل ان اتراه العرمة ثم يورث عنه الباقي بعد ذلك **وهو**
 ان الورثة هم ذمهم ومنهم عصبة في كان لهم سهم مقدر في يومه من ارباب المهر ومن الورثة
 ان سهم ونورثه جميع عليه فهو عصبة واجتاز بقوله جميع عليه من ذوي الارحام فانما لا يورث
 الوارثية والعصبة اذا انفرد احد صحيح المار ومع ارباب المهر ومن احد المائل منهم ثم الفرص
 المقدر ستة النصف والربع والثلث والثلثان والتفان والسيدس والنصف فرس خمسة فرس الزوج
 حيثما يقع ويضم هذا السيدس قوله بعد والرمول زوج مع زوجة ومترطب في الزوج ان يكون وارثا
 وهو في اول المهر وهو من زوجة بنت الصل اذا كانت واجبة لغيره نكاحا وان كانت واحدة فلها النصف وفرس بنت الابن
 والثلثان فرس بنت الابن وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات للام والمواد
 بالكي وما فوق الواجب فالسنة يقال فان كان فرس ثلث ما ترك قال العمل
 كلمة فرس زاوية كما قال الصل في امرها فوق الاعناق وكسرت الاعراب به ونورها بارسلها فان
 بنتا ستد من الزوج قبل ايمام لم يورث احد فاحد معها ماله والله لا يمكن والامامها قال
 صل الله عليه وسلم يعني الله في ذلك قوله تعالى فان كن فرس ثلثي اثنين فليكن ثلثا ما ترك وقال
 صلى الله عليه وسلم لهما اعط البيتين الثلثين والمرأة التي وحدها الباقي **وهو** وعقب كلا اخ
 شأونة والاخر بين الاوليان اي ويعقب كل واجدة من الاربع اترسها والدرجة وكسرة
 الابد لا يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر المسأوي فيهما كما لا يعقب فالأخ من الابوين
 لا يعقب الاخت من الابن بل يحجبها والاخ من الاب لا يعقبه الاخت من الابوين بل يحجبها فاصح
 ونقص الاخرين وما لاخت الابوين والاخت للابن والاوليان وما الميت وبنت الابن فالأخ
 بنت او بنت ابن واخوات فللميت او بنت الابن النصف والباقي للاخوات فان كانت فرس فاقطع ما لباقي
 للاخت الابوين لانها تحجبها من الابن والميت يحجب الاخت من الام فان اجتمعت الميت وبنت الابن مع
 الاخت الابوين او للاب فللميت النصف وللميت الابن السيدس والباقي للاخت **وهو** او جده في
 الاربع فرس المراجعة وله وشم انما اية جده للاخرين الاوليان او جدها وحكم الاخوات مع جده
 كحكم مع الاخ كما تقدم بمسأومة الجده والاخ لا يفرط من جده الا في الكسرة وفيه اخ
 واجبة لابن الابوين مع زوج وام وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللميت السيدس وبينه واخت
 النصف ونكاحا المسألة من ستة الى تسعة ثم قسم الجده والاخت ما فرض لها اطلاقا من تسعة
 وعشرين للزوج تسعة وبنت الصل المال وللم ستة وبنت الباقي للاخت اربعة وبنت

نكاحا في جده لأم والميت باية وهو ثمانية وانما فرض للاخت هتال ان الجده ينجح من قبل
 فرضه ولا يمكن ان يسقطها فرجت الى فرضها ولا يسقط الى تقصيرها على الجده ففرض لها الجده
 بينهما العقب ولو كان بدل الاخت احاسن الا فرض له ولو كان اختان لفرض للزوج
 السيدس وللأم السيدس وقاسم الجده الاختين في الباقي من مضافة والاخ فرض ولا عول **وهو**
 وعقب بنت ابن لا فرض لها ابنة وان سفلها اي وان كانت اعلى منه كابن ابنه وانما ان سفلا من ذلك
 قال الفرسيون المستقلة زوال الابن وحصل حقة وعنه وعنه ابية وجده وبنان اعامة
 وبنان اعامة وجده اما تقصيره من حوزة وحقة فكلية واما تقصيره من حوزة سفلا منه
 لا يمكن اسقاطه لانه عصبة كغيره واذا المسقط كلف بقدر الميراث مع جده ولو كان في حوزة
 ما انفرد به وبها جعل صكاته في حوزة وهذا لا يعصبه بها ان سفلا منه ولا يعصبه بشي في حوزة
 اذا كان لها فرضان كالزوج بنتا وبنت ابن ولا يرث ابن بنت فللميت النصف وللميت الابن السيدس
 وله الباقي **وهو** وزوج زوج مع فرغ وزوج ولد زوجة والزوجات الثلث لأم ولولدي ام
 اذا سفل منه فرغ واقت للميت كالنصف والابن والابن وان سفل وهو فرس ولزوجها والزوج
 عندهم الفرغ المذكور فان كان له فرغ وزوجته والزوجات الثلث لأم ولولدي ام
 فاكتر ونكاحا عصبة لا يورث مع زوج وام واجدة هي الثلث فرس لأم اذا لم يكن للميت فرغ وبنت
 ولا اختان من الاخوة والاخوات وهذا السيدس فيهم ما بعد ذلك ايضا فرض ولدي الام فاكتر
 بسوي فيهم بين لذكر والابن وبنتا الفرسية العصبية لا يورث اذا كان الميت اتره وحلت زوا
 واما واخوين لأم واخا واخوة لا يورث للزوج النصف وللأم السيدس ولها وبني الام الثلث وام
 بيت للعصبة شي فيسائر لهما الاخوة من الابوين لا يستوراها في قرابة الامومة وتسمى المشتريه ونسب
 اجازية لان اولاد الابوين في الوارثية يورثها عنه هيلان ايا كانا جازا البسائر امنا وامهم واجدة
 فتكسر ويشترط للمشرك ان يكون في المسألة زوج ومن لم يسه من ام والحيث وان يكون ولد لأم
 اكثر من واحد والاولاد السيدس والباقي للعصبية لا يورث ولو كان لاب سقت ولو
 كانت اختا واخوات بلا اخ فرس من وراثت المسد ولهذا اشترط عصبة لا يورث **وهو** وللميت لباقي
 لام اجدر وجين وابة اية وثلثا الباقي فرض لأم اذا كانت مع اب وزوجة او زوج فوله كحل
 وخطبا واما وزوجة فللزوج النصف وسبق تلك زواج لأم للميت والباقي للاب ولو كانت الهالكه
 اتره من زوجة فللزوج النصف وللميت الباقي وهو السيدس وللاب الباقي وهو الثلث **وهو**
 وسيدس لفرض باقيات ابن اولت بكرهم بنت او فرس منها والاخت لا يورث مع اخوت لا يورث جده
 فاكتر بل بكرين السيدس ولا يقدر ذواته من ولولدي ام ومع فرغ اب وجده لم يورث
 ولا يكح اخوه كسرة هي والسيدس يورث جميعا عنهم بنت الابن الفرسان مع بنت الصل لواجدها
 بنتا لها بنت ابن اجد منها فالذوات ثمانية فلا يرث الابن فاذا خالف بنتا واجدة وبنت ابن
 او اكثر في حقة فللميت النصف وللميت الابن وبناته السيدس ولو خولت بنت بنتا من لاشهها
 لا يورثها لاني وعنه اجتوز بقوله اولت بكره وان خولت بنتا من وبنت ابن فللميت النصف
 والسيدس لاني يورث والسيدس ايضا فرض للاخت والاب فاكتر مع الاخت الواجب لا يورث فان كانت
 مع اخنتين لا يورث لاشهها لا سفلها الا الثلثين والسيدس ايضا فرض لأم واجدة كانت او اكثر من
 حقة لأم كانت ام من حقة الام واما قطع اذا اولت بكرين اثنين كام ام الام فاقطع لاشهها من
 يدني بعض المذكور كام ام الام او محض لاشهها المحض المذكور كام ام الام فان فرض فان كانت
 كام الام او محض لاشهها كام ام

Copyrighted material